

فتح الوهاب بشرح منهج الطالب

(بمعيب حشة) أو قدرها من فاقده (في المدة) لا بإمساك لحصول المخالفة لما قاله به دون الإمساك لاحتمال أن ينتظر به الحل بعد المدة (ويجب) في العود به وإن حل (نزع) لما غيبه كما لو قال إن وطئتك فأنت طالق لحرمة الوطء قبل التكبير أو انقضاء المدة واستمرار الوطء وطء (وحرم قبل تكبير أو مضي) مدة تمنع حرم بحيف (فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط لأن الطهار معنى لا يحل بالملك كالحيف وأنه تعالى أوجب التكبير في الآية قبل التماس حيث قال في الإعتاق والصوم ! وبقدر مثله في الإطعام حمل المطلق على المقيد .

وروى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقر بها حتى تکفر وكالتکفير مضى مدة المؤقت لانتهاه بها كما تقرر وحمل التماس هنا لشبه الطهار بالحيف على التمتع بما بين السرة والركبة كما تقرر ومن حمله على الوطء الحق به التمتع بغيره فيما بينهما وبه جزم القاضي ونقل الرافعي ترجيحه عن الإمام ورجحه في الشرح الصغير بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه يحمل إطلاق الأصل تبعاً للأكثرين تصحيح جواز التمتع . والملحق المذكور مع قوله أو مضى مؤقت من زيادتي (ولو ظاهر من أربع بكلمة) كأنهن ظهر أمني فمظاهر منهن لوجود لفظه الصریح (فإن أمسكهن فأربع كفارات) لوجود سببها (أو ظاهر منهن (بأربع) من كلمات ولو متواتلة (فعائد من غير أخيرة) .

أما في المتواتلة فإمساك كل منهن زمان طهار من وليتها فيه وأما في غيرها فظاهر فإن أمسك الرابعة فأربع كفارات وإلا فثلاث (أو كرر) لفظ الطهار (في امرأة) تكراراً (متصلة تعدد) الطهار (إن قصد استئنافاً) فيتعدد بعد المستأنف أما إذا قصد تأكيداً أو أطلق فلا يتعدد بخلاف ما لو أطلق في الإطلاق لفوفته بازالة الملك .

ومسألة الإطلاق من زيادتي فلو قصد بالبعض تأكيداً وبالبعض استئنافاً أعطى كل منهما حكمه وخرج بالمتصل المنفصل فإنه يتعدد الطهار فيه مطلقاً (وهو) أي المظاهر (به) أي بالاستئناف (عائد) بكل مرة استأنفها للإمساك زمنها